

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر
	اهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول:
	المنازعات الناتجة عن صفقات الأشغال العمومية
06	المبحث الأول: التكيف القانوني لمنازعة صفقات الاشغال العمومية
06	المطلب الأول: تعريف منازعة صفقات الأشغال العمومية
06	الفرع الأول: التعريف التشريعي
07	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
08	الفرع الثالث: التعريف القضائي
08	المبحث الثاني: تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية
08	المطلب الأول: منازعات صفقات الأشغال العمومية في مرحلة الإبرام
08	الفرع الأول: المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ الشفافية
09	الفرع الثاني: المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين.
10	الفرع الثالث: المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة
12	الفرع الرابع: المنازعة الناتجة عن الطعن في المنح المؤقتة
12	المطلب الثاني: منازعات صفقات الأشغال العمومية في مرحلة التنفيذ
12	الفرع الأول: المنازعات الناجمة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته
13	الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماته
14	الفرع الثالث: المنازعات الناجمة عن سبب خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين
14	الفرع الرابع: المنازعات الناشئة خلال فترة الضمان
15	المبحث الثالث: الحل الودي لمنازعات صفقات الأشغال العمومية
15	المطلب الأول: الحل الودي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية
15	الفرع الأول: الصلح
17	الفرع الثاني: الوساطة
18	الفرع الثالث: التحكيم
22	المطلب الثاني: الحل الودي وفق تنظيم الصفقات العمومية
23	الفرع الأول: دور لجنتي التسوية الودية في حل نزاعات صفقات الأشغال العمومية

27	الفرع الثاني: دور المصلحة المتعاقدة في الحل الودي لنزاعات صفقات الأشغال العمومية
28	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته
28	الفرع الأول: الجزاءات المالية
28	الفرع الثاني: الجزاءات الغير مالية
29	المطلب الثالث: المنازعات الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها
29	الفرع الأول: منازعة الإخلال بالالتزامات المالية
31	الفرع الثاني: منازعة الإخلال بالالتزامات غير المالية
31	الفرع الثالث: منازعة بسبب ممارسة المصلحة المتعاقدة لامتيازاتها
الفصل الثاني:	
التسوية القضائية في مجال منازعات صفقات الأشغال العمومية	
33	المبحث الأول: المسائل الإجرائية في منازعات الصفقات العمومية
33	المطلب الأول: الاختصاص النوعي في مجال منازعات صفقات الأشغال العمومية
34	الفرع الأول: المعيار المعتمد لتحديد الاختصاص النوعي في التشريع الجزائري
34	الفرع الثاني: إشكالية الاختصاص النوعي في إطار تنظيم الصفقات العمومية
37	المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي وإشكالاته في منازعات صفقات الأشغال العمومية
37	الفرع الأول: تعريف الاختصاص الإقليمي وأهميته
38	الفرع الثاني: تحديد قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال منازعات صفقات الأشغال العمومية
43	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على القاعدة
46	المبحث الثاني: الدعاوي الإدارية في مجال منازعات صفقات الأشغال العمومية
46	المطلب الأول: أنواع الدعاوي الإدارية في مجال منازعات صفقات الأشغال العمومية
55	الفرع الأول: إجراءات سير الدعاوي أمام القضاء الإداري لتسوية منازعات صفقات الأشغال العمومية
61	الفرع الثاني: إصدار الأحكام وطرق الطعن في مجال منازعات صفقات الأشغال العمومية:
65	المطلب الثاني: الاستعجال القانوني في مجال منازعات صفقات الأشغال العمومية
66	الفرع الأول: منازعات صفقات الأشغال العمومية التي تتدرج ضمن الاستعجال القانوني
67	الفرع الثاني: خصائص الاستعجال القانوني في مجال الصفقات العمومية:
71	خاتمة
75	قائمة المصادر والمراجع
78	الفهرس
	الملخص

ملخص:

يعد كل من الطعن الإداري والتحكيم رسائل بديلة لتسوية نزاعات الصفقات وحلها خارج الدعوى القضائية، فالطعن الإداري المسبق في مجال الصفقات العمومية يتميز بنوعين من التظلم وجميعهما جوازيًا تظلم يخص المنازعات الناشئة قبل إبرام العقد وتظلم يخص المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ عقد الصفقة، فيمكن للمتعهد المتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى الطعن المقرر في تنظيم الصفقات العمومية زيادة على القيام بإجراء الطعن المقرر في القواعد العامة المعمول بها

أما بخصوص التحكيم في مجال الصفقات العمومية فإنه هو الآخر له إطار عام مقرر بالقواعد العامة (ق.إ.م.إ. 08-09) وإن تنظيم الصفقات العمومية أحال إليه بصفة ضمنية ولقد سمح لأشخاص العامة باللجوء إليه وجعله جوازيًا

غير أنه يمكن للمتعهد أو المتعاقد مع الإدارة بعد فشل المساعي إليه أن يلجأ إلى القضاء الإداري والاستعجالي مباشرة نظرًا لما يمكن أن تتحقق من حماية قضائية له من خلال السلطات الواسعة التي يحوزها القاضي الإداري عند نظره في المنازعة من إلغاء وتعديل وفرض تفويضات بموجب قرار قضائي يجوز الحجة.

Résumé :

Le recours amiable ainsi que l'arbitrage sont considérés comme moyens de remplacement pour le règlement des litiges en ce qui concerne les marchés de l'opérateur public en dehors de l'action judiciaire.

Le recours administratif préalable dans le cadre des marchés public est caractérisé par deux types de doléances possibles considérés comme étant des moyens privilégiés : Un premier recours concerne les litiges qui naissent avant même de conclure le contrat pour cela, le souscripteur peut recourir à ce moyen édicté par les dispositions de la réglementation des marchés publics et les règlements généraux qui sont en vigueur.

Concernant l'arbitrage dans le domaine des marchés de l'opérateur public, il est considéré comme étant un cadre général institué par les règlements généraux contenu dans le code des procédures civiles et administratives 08/09 du 25/02/2008. Le code des marchés public avait dévolu aux personnes morales, d'une manière sous entendue, le recours systématique à ces règlements. Néanmoins, il appartient au souscripteur ou à la partie cocontractante avec l'administration publique de recourir directement au tribunal administratif et aux action du référé et ce à la recherche de la protection juridique compte tenu des larges pouvoir dont dispose le juge administratif dans le règlement des litiges au moyens de l'annulation, la modification et l'instauration des dédommagements en exécution d'une ordonnance judiciaire devenue définitive, disposant de la force de la chose jugée.